

مراعاة حال المستفتي

بين

مهارة المفتي ونمطية الذكاء الاصطناعي

إعداد

دكتور/ محمد عبده أبو المعاطي الأدهم.

أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية.

مقدمة

يتناول هذا البحث موضوع مراعاة حال المستفتي بين العقل البشري والذكاء الاصطناعي باعتبار أن ملاحظة الجانب الإنساني هو المجال الأبرز الذي يظهر فيه الاختلاف بين العقل البشري والذكاء الاصطناعي؛ وذلك أن اكتشاف الجوانب الإنسانية التي يجب على المفتي ملاحظتها كبيئة المستفتي، وسنه، ودرجة تعليمه، وحالته البدنية والعقلية، وبناء الأحكام عليها، يحتاج إلى توفر التجربة الإنسانية، وتوفر الحس العاطفي الذي يمكن المفتي من تفهم عواطف المستفتي، كما أن العقل الإنساني يعمل بطريقة التفكير المنطقي الذي يعتمد على الملاحظة والتحليل والاعتماد على التجارب السابقة وبناء الأحكام عليها في المستجدات، بخلاف الذكاء الاصطناعي الذي يعتمد على فكرة النمطية، وهي تعميم الصور أو الأفكار والأحكام المسبقة على مجموعة من المواقف أو الأشخاص دون مراعاة الفروق الفردية بينهم.

وقد تناول البحث مراعاة الشرع لأحوال المكلفين، وحثه المفتين على مراعاة أحوال المستفتين، كما تناول الحدود التي يلزم المفتي الالتزام بها في عمله المبني على مراعاة حال المستفتين بحيث لا يقع في الإفراط أو التفريط، كما تناول البحث المقارنة بين طريقة عمل العقل البشري وطريقة عمل الذكاء الاصطناعي، ومدى تأثير ذلك على مراعاة حال المستفتي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إظهار الفرق بين عمل المفتي وعمل الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى من حيث قدرة كل منهما على مراعاة حال المستفتين، ومدى اختلاف العقل البشري عن الذكاء الصناعي في هذا الصدد.

وتتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية.

-هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يدرك المتغيرات الإنسانية التي تعرض للمستفتين، والتي قد يختلف الحكم بناءً عليها؟

-ما مدى الفرق بين قدرة العقل البشري والذكاء الاصطناعي في إدراك حال المستفتي؟ وهل يعتبر إدراك الجوانب الإنسانية من خصائص العقل البشري؟

-هل تعتبر ضرورة مراعاة حال المستفتي في الفتوى عائقاً أمام حلول الذكاء الاصطناعي محل المفتي البشري في الفتوى، والتي لا يمكن أن تستقيم إلا بمراعاة الجانب الإنساني للمستفتي؟

-على أن نفس العارض الإنساني قد يتواجد بنفس الشكل والقدر في شخصين، إلا أن درجة التفاعل مع العامل قد تختلف، فهل للذكاء الاصطناعي القدرة على إدراك الفروق الفردية بين المستفتين أثناء مراعاته للعوارض الإنسانية؟

وقد أتبع الباحث في بحثه المنهج الآتي:

اقتضى هذا النوع من الدراسة الجمع بين ثلاثة مناهج للبحث:

المنهج الاستقرائي: وذلك في جمع المادة العلمية التأصيلية والتطبيقية.

المنهج المقارن: للمقابلة بين عمل المفتي وعمل الذكاء الاصطناعي في إدراك ومراعاة أحوال المستفتي.

المنهج التحليلي لبيان العلاقة بين قدرة العقل البشري والذكاء الاصطناعي، والربط بينها وبين ما يمكن أن يصدر عن كل منهما من قرارات أو فتاوى بناءً على هذه القدرات.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: في مراعاة الشرع لحال المكلفين وحث المفتين عليه.

المبحث الأول: الأحوال التي يجب مراعاتها في المستفتي بين المفتي والذكاء الصناعي.

المبحث الثاني: حدود وضوابط مراعاة حال المستفتي.

المبحث الثالث: الفرق بين المفتي والذكاء الاصطناعي في التعامل مع أحوال المستفتين.

مع التطبيق على فتاوى الطلاق.

الدراسات السابقة:

اطلعت على عدة أبحاث تناقش موضوع مراعاة حال المستفتي، إلا أن الجديد في البحث هو المقارنة في هذا المجال بين مهارة المفتي ونمطية الذكاء الاصطناعي.

كما أن البحث يتميز بالبعد عن العمومية، والمقدمات غير الضرورية، ويركز على نقطة البحث دون تشعيب.

ومن هذه الأبحاث:

- بحث بعنوان: حال المستفتي وأثرها في تغيير الفتوى د. محمود سعد محمود مهدي.

- بحث بعنوان: مراعاة أحوال المستفتي وأثرها في تأهيل المفتي عبر الفتوى الالكترونية

دراسة فقهية تطبيقية (مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية نموذجاً)

تمهيد

في مراعاة الشرع لحال المكلفين، وحنه المفتين عليه.

المعهود من أحكام الشرع مراعاة حال المكلفين، وما بينهم من تفاوت يستدعي أحياناً تفاوت الأحكام فيما يسوغ فيه التفاوت، وهذا من أوجه رحمة الشريعة؛ فإن من الرحمة إلا يكلف أصحاب الأعذار البدنية أو العقلية بما يكلف به غيرهم من الأصحاء، وألا يعامل من تعثره بعض العوارض في فهم الخطاب كمن حاز كامل القدرة في فهمه.

وقد ظهرت مراعاة الشرع لحال المكلفين والسائلين في أحكامه، ومن ذلك:

أن الشرع قد وضع شروطاً عامة للتكليف تراعى فيها حال المكلفين من حيث القدرة على فهم الخطاب والامتثال له.

كما وضع الشرع شروطاً خاصة في كل باب من أبواب الفقه تراعى فيها حال المكلفين من حيث القدرة والاستطاعة الخاصة بهذا الباب، كاشتراط الاستطاعة في الحج، واشتراط القدرة في الصوم، واشتراط الحول والنصاب في الزكاة؛ مراعاة لحال الناس من حيث الاحتياج والاستغناء عن المال.

كما راعى الشرع العوارض التي لا تعدم الأهلية ولكنها تؤثر على حال الإنسان بما قد يفقده العلم والإرادة أو يعيبهما، وذلك كالغضب والنسيان والغفلة.

وكذلك راعى الشرع أحوال السائلين عند الإجابة على أسئلتهم، ومثال ذلك قوله

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ

تَتَفَكَّرُونَ ﴿ [البقرة: ٢١٩] ، فقد راعى حال السائلين عن الخمر والميسر وأنهما مما اعتاده السائلون، مما لا يمكن معه تحريمهما طفرة واحدة، وإنما يكون تحريمهما تدرجاً حتى يتقبل المكلفون الحكم، ولذلك تدرج القرآن في تحريمهما حتى نهى عنهما نهياً نهائياً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، كما راعى حال المكلفين في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ حيث لم يطلب من الإنسان أن ينفق إلا ما فضل عن احتياجه وجادت به نفسه مراعاة لحاله من الغنى والفقر والشح والوجود.

وكان صلى الله عليه وسلم يراعى أحوال السائلين ويستقصيها ويسأل عنها، فعن أبي أمامة الباهلي ((أَنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزُّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ، مَهْ! فَقَالَ: ائْذَنُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: أَفُتْحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ، قَالَ: أَفُتْحِبُّهُ لِأَخِيكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، قَالَ: أَفُتْحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، قَالَ: أَفُتْحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ))^(١).

فقد راعى النبي حال هذا الشاب وما يعتريه من شهوة في هذا العمر، وخاطبه بما يناسب

(١) رواه أحمد ٥ / ٢٥٦، والطبراني في المعجم الكبير ٨ / ١٦٢، ١٨٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٤ / ٣٦٢ (٥٤١٥)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١ / ٥٩٢: رواه أحمد بإسناد جيد، ورجاله رجال الصحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٢٩: رجاله رجال الصحيح.

عقله، كما كان من أوجه مراعاة حاله أن بين له ملمحاً من حكمة تشريع الحكم يناسب عقله وتكوينه، ويكفي لحمله على الطاعة.

كما اختلفت إجابات النبي صلى الله عليه وسلم على من سأله عن أفضل الأعمال، وذلك بحسب حال السائل وما يراه أقرب لنفسه وأنفع له؛ فمنه ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه، ويده))^(٣).

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: ((إيمان بالله ورسوله)). الحديث قيل: ثم ماذا؟ قال: ((جهاد في سبيل الله))، قيل: ثم ماذا؟ قال: ((حج مبرور))^(٣). الحديث.

وما روي عن ابن مسعود قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: ((الصلاة على وقتها))^(٤). الحديث.

وما روي عن أبي أمامة: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: ((عليك بالصوم فإنه لا عدل له))^(٥).

وما روي عن عمرو بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ((عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما: حجة مبرورة أو عمرة))^(٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟، رقم الحديث (١١)، (١١/١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث (١٥١٩)، (١٣٣/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث (٥٢٧)، (١١٢/١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث (٨٥)، (٩٠/١).

(٥) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة، في فضل الصائم، رقم الحديث (٢٢٢٢)، (١٦٥/٤)؛ صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الأعمال، رقم الحديث (١٨٩٣)، (٣/١٩٤).

(٦) مسند أحمد، (١٧٠٢٧).

وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ذلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: ((لا أجده))، قال: ((هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟))، قال: ومن يستطيع ذلك؟^(٧)

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث وغيرها، بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمنهم من يكون الصيام أنفع له وأنسب لحاله، ومنهم من يكون الجهاد أنفع له،.. إلخ.

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟، قال: ((لا))، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟، قال: ((نعم))، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه))^(٨).

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ((مالك؟)) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل تجد رقبة تعتقها؟)) قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) قال: لا، قال: ((فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟)) قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فيبيننا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أين السائل؟)) قال: أنا، قال: ((خذ هذا فتصدق به))،

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث (٢٧٨٥)، (١٥ / ٤).

(٨) مسند أحمد، رقم الحديث (٦٧٣٨)، (٢٨٦ / ٦)، الطبراني في المعجم الكبير موقوفاً على ابن عباس، رقم الحديث (٦٧٣٨)، (٢٦٠ / ١٠). قال أبو الحسن الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣ / ١٦٦، ط. مكتبة القدسي): [رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام] اهـ.

فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((أطعمه أهلك))^(٩).

فقد راعى النبي صحة الرجل وقدرته البدنية، كما راعى بعد ذلك فقره وظروفه، كما راعى الظرف النفسي الذي جاء به وهو شدة الندم، والخوف من الحكم الشرعي.

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

المبحث الأول

الأحوال التي يجب مراعاتها في المستفتي بين المفتي والذكاء الصناعي.

الأحوال التي يجب مراعاتها في المستفتي هي مجموعة من السمات البدنية والنفسية والظروف الاجتماعية التي يختلف فيها شخص عن آخر، ويكون من فقه المفتي وفطنته أن يستكشفها وأن يراعيها في المستفتي، وذلك بشرط أن يثبت من عمل الشرع اعتبار هذه العوامل.

المطلب الأول: عامل السن:

السن عامل معتبر في الفتوى ويجب على المفتي أن يراعي هذا العامل في إجابته على المستفتي؛ فإن صغر السن يفترض معه قلة الخبرة، وعدم النضج العاطفي في الغالب، وعدم قدرة الشخص على التعبير عن حاله بوضوح، وقد راعى الشرع موضوع السن في أحكام كثيرة، منها أنه لا تصح من الصغير غالب المعاملات دون إذن وليه، وأن وصيته لا تنفذ إلا بعد بلوغه ورشده، ومنها أنه يستثنى من الحدود ليحل التعزير محل الحد.

ومن أمثلة مراعاة المفتي لسن المستفتي:

- أن المفتي قد يراعي صغر سن المستفتي في ادعاء الغبن في المعاملات.
- ومنها أن المفتي قد يراعي حاجات الصغير الأصلية قبل إخراج الزكاة عنه.
- ومنها اختيار المفتي لمصلحة الصغير الفضلى في حال التنازع في حضائته.
- ومنها إلا يجيز المفتي التصرف في ماله إلا بما فيه محض مصلحة.

وبالنسبة للذكاء الاصطناعي: فإن من السهل تغذيته بما يفرق به بين الصغير والكبير من الأحكام، ولكن يصعب عليه إدراك الفروق الفردية بين صغير وآخر من حيث الذكاء، والقدرات العقلية، ومدى تأثره بظروفه العائلية، وتأثره بالتجارب الشخصية.

المطلب الثاني: الحالة البدنية:

الحالة البدنية: والحالة البدنية تتعلق بالتركيبة البدنية، والصحة العامة، وهو ما قد يؤثر على شكل اتخاذ القرارات، وعلى القدرة على تحمل العوامل الخارجية، مما يقيس معه المفتي القدرة على تحمُّل التكاليف الشرعية.

ويدخل في الحالة البدنية وجود العوارض التي تضعف من حال البدن ولو لفترة زمنية محدودة، كالسفر، وشدة الحر، أو شدة البرد، وكل ذلك مما يجب على المفتي أن يدرك مدى تأثيره على البدن بما قد يمثل عذراً يرخِّص للمستفتي ترك التكليف بالكلية أو في جزء منه.

قال العلامة الشلبي: "الأعذار المبيحة للفطر المرض، والسفر، والحبل، والرضاع إذا أضر بها أو بولدها، والكبر إذا لم يقدر عليه، والعطش الشديد، والجوع كذلك إذا خيف منهما الهلاك، أو نقصان العقل كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارّة والعمل حيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل، وقالوا الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقيماً" اهـ^(١٠).

(١٠) حاشية الشلبي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ٣٣٣، ط. المطبعة الأميرية.

المطلب الثالث: الذكورة والأنوثة:

راعى الشرع الاختلاف بين طبيعة الذكر والأنثى من حيث زيادة الجانب العاطفي في المرأة عن الرجل، وهو ما يمكن أن يؤثر في بعض قراراتها بالسلب في بعض الأحيان وبالإيجاب في أحيان أخرى، فقد تؤدي العاطفة إلى الخوف الزائد من الله تعالى مما يحملها على الصدق مثلاً في مسائل العدة، وقد تؤدي العاطفة إلى عكس ذلك، كما أن عاطفة الأمومة وهي عاطفة قوية قد تغلب على المرأة وتؤثر على قرارها في بعض الأحوال، ولذلك جعل الشرع ولاية النكاح للأب؛ لأن الأم قد يدعوها فرط الحنان على البنت إلى التسرع في تزويجها ولو لم تصادف الكفأ، وفي المقابل جعل الشرع أمر حضانة الصغير للمرأة؛ لأن الغرض منها هو الحفظ والصيانة، والمرأة أقدر على ذلك؛ لما أمدها الله به من العاطفة.

كما أن من الفروق أن المرأة قد يعتريها النسيان أو توهم خلاف الحقيقة؛ ولذلك فرق الشرع بين الرجل والمرأة في الشهادة، فجعل شهادتها نصف شهادة الرجل؛ وعلل ذلك بتذكير إحداهما الأخرى ذا ضلت، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو ما يلزم المفتي مراعاته وهو يتعامل معها.

كما أن المرأة يعتريها من الخوف ما لا يعتري الرجل بسبب ضعف البنية وقلة الاحتكاك؛ وعلى المفتي أن يراعي ذلك فإن ما لا يعتبر إكراهاً في حق الرجل قد يعتبر إكراهاً في حق المرأة.

كما أن تعرض المرأة لبعض التغيرات الهرمونية بسبب الحيض هو مما راعته أدلة الشرع وأحكامه.

وعلى المفتي أن يراعي هذه الفروق بين الرجل والمرأة، وعلى سبيل المثال ادعاء المرأة صدور التصرف منها تحت الإكراه، وكثيراً ما يعرض للمفتي أسئلة عن تنازل المرأة عن

بعض مستحقّاتها أو مستحقّات محزونيتها بسبب الإكراه، أو ادعائها صدور يمين منها، أو قيامها في حال كونها مفوّضة بتطبيق نفسها في حالة غضب شديد بسبب كونها كانت حائضاً، مما أدى إلى اعتلال مزاجها العام.

وبالنسبة للذكاء الاصطناعي فإنه يمكن إمداده بالمجالات التي تختلف فيها المرأة عن الرجل بسبب اختلاف طبيعتها، وبما يعتري المرأة من المتغيّرات، ولكن هل تلزم برمجته على سؤال المرأة عن أحوالها التي تختلف فيها عن الرجل، وعن مدى تأثير هذه الأحوال على قرارها؟ وهل ستكون هذه الأسئلة مطّردة في أي امرأة، دون تفرقة بين سائلة وأخرى، ودون مراعاة لنوعية السؤال؟ هذا بالطبع أمر غير مناسب، ويؤدي إلى استهلاك وقت وجهد لا طائل منه، ولا يمكن مقارنة الذكاء الاصطناعي بالعقل البشري في هذا المجال، فرما تتمتع المستفتية بخبرة أو جرأة تزيد على كثير من الرجال، ولا يمكن تطبيق نمط واحد على كل المستفتيات، ولو مع الاتحاد في البيئة والصفات الشخصية.

المطلب الرابع: اختلاف البيئات واللغات والأعراف:

يجب على المفتي مراعاة بيئة المستفتي وما تفرضه هذه البيئة من لغة وثقافة، وهو ما امتلأت به كتب الفقه، ومن ذلك مراعاة لغة المتلفظ في الأيمان والطلاق.

قال العلامة الكاساني: "وأما الحلف على الغداء والعشاء فلا بد من معرفة معنى الغداء والعشاء ومعرفة وقتهما، أما الأول فالغداء والعشاء كل واحد منهما عبارة عن أكل ما يُقصد به الشبع عادة، فيعتبر في ذلك العادة في كل بلد، فما كان غداءً عندهم حملت اليمين عليه؛ ولهذا قالوا في أهل الحضر: إذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا؛ لأنهم لا يتناولون ذلك للشبع عادة، ولو حلف البدوي فشرب اللبن حنث؛ لأن ذلك غداء في البادية " اهـ^(١١).

وقال الإمام القرافي موجِّهاً المتصددين لعملية الإفتاء بضرورة مراعاة عرف المستفتي وبيئته: "وعلى هذا التحرير يظهر أن عرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين، فلا تكاد تجد أحداً بمصر يحلف به، فلا ينبغي الفتيا به، وعادتهم يقولون: عبدي حر وامرأتي طالق، وعلي المشي إلى مكة ومالي صدقة إن لم أفعل كذا فتلزم هذه الأمور، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/ ٦٩، ط. دار الكتب العلمية.

الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنائيات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد
تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية" اهـ^(١٢).

وبالنسبة إلى الذكاء الاصطناعي فإنه يمكن أن يغذّى بعادات وأعراف ولغات
ولهجات البلدان المختلفة، إلا أن ذلك أيضا أمر غير مطّرد، وربما يولد الإنسان في بلد
ويعيش عمره في بلد آخر، وربما يحمل عادات بلدين لأنه قد عاش في كلٍّ منهما، وربما
يقوم المستفتي بخداع الذكاء الاصطناعي بتصنع لغة أو لهجة غير لهجته، أو الإدلاء ببيانات
خاطئة عن بيئته أو لغته، بخلاف المفتي فإنه يمكنه أن يتحول في أسئلته ويقوم بتنويعها
على النحو الذي يرسم به شخصية المستفتي ولو كان متأثرا بأكثر من بيئة، أو أكثر من
لغة.

(١٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق ١ / ١٧٧ ط. دار الكتب العلميّة.

المطلب الخامس: الحالة العقلية والنفسية للمستفتي

الحالة العقلية والنفسية للمستفتي من أهم ما يلزم المفتي مراعاته، خاصة في مسائل العبادات والطلاق، وقد راعى الشرع الحالة العقلية والنفسية للمكلفين في كثير من الأحكام.

ويلزم المفتي أن تكون له إحاطة عامّة بالأمراض النفسية، وأن يفرّق بينها وبين الأمراض العقلية أو الذهانية؛ حتى لا يتعامل مع المريض العقلي الذي رفع الله تعالى عنه القلم كتعامله مع الأصحاء أو مع من يعاني من مشكلات نفسية لا تصل إلى درجة المرض العقلي.

فالمعلوم من الشرع أنّ فاقده العقل غير مخاطب بخطاب التكليف، وإنما يخاطب بخطاب الوضع، كما أنّ ناقص العقل كالمعتوه والسفيه قد يستثنى في بعض الأحكام ولا يعامل فيها معاملة كامل العقل، كما أنّ الشرع ينصب عن فاقد الأهلية أو ناقصها من يقوم بمصلحه في النفس والمال، وينوب عنه في التصرفات، وهو الولي أو الوصي أو القيم، كما وضع الشرع قيوداً لعمل هؤلاء الذين يتولون أمر فاقد الأهلية وناقصي الأهلية.

وكما راعى الشرع فاقد الأهلية أو ناقصيها راعى أيضاً المرضى بعلل نفسية، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وسواء أفقدت صاحبها العلم والإرادة أو أصابتهما بالخلل والاضطراب.

ومن راعاهم الشرع في أحكامه مريض الوسواس القهري، وهو مرض يؤدي بصاحبه إلى أن تراوده أفكار تتكرر بشكل لا يمكنه معه السيطرة عليها، مما يجعل المريض مضطراً إلى ممارسة بعض السلوكيات قهراً عنه، وذلك تخفيفاً للتوتر الحاصل بسبب هذه الأفكار^(١٣).

Kara PJ et al. Deep brain stimulation for obsessive compulsive disorder: (١٣)
Evolution of surgical stimulation target parallels changing model of

وقد تناولت كتب الفقه أحكام مريض الوسواس القهري تحت مسمى (مستنكح الشك)، ولم يكتفِ الشرع بالتخفيف عنه في الأحكام، وإنما حرص إلى إرشاده وإرشاد من يفتيه إلى غلق باب الشك حتى لا تتفاقم الأعراض عنده، ومن ذلك أن الشرع قد أمره في مسائل العبادات بالالتفات عن الشك مطلقاً حتى لا يهلكه الوسواس.

كما فرّق الشرع بين الشك الطبيعي والشك المرضي، كمن شك في عدد ركعات الصلاة التي صلاها، فأمر الأول بالبناء على الأقل باعتبار الأقل هو المتيقن، أمّا مريض الوسواس (مستنكح الشك) فقد أمره بالبناء على الأكثر حتى لا يهلكه الشك.

قال العلامة الزيلعي: "قال - رحمه الله - (وإن كثر تحري) أي إن كثر شكه تحرى وأخذ بأكبر رأيه لقوله - عليه الصلاة والسلام - ((من شك في صلاته فليتحر الصواب)) والتحري طلب الأحرى ولأنه يخرج بالإعادة في كل مرة لا سيما إذا كان موسوساً؛ فلا يجب عليه دفعا للخرج فتعين التحري" اهـ^(١٤).

قال الشيخ عليش المالكي: "(و) واجبه (ذلك) أي إمرار عضو أو غيره على المغسول، وهو داخل في معنى الغسل الذي هو الإيصال مع ذلك فهو واجب لنفسه لا للإيصال فتغني عنه فريضة الغسل، ولكن صرح به لدفع توهم عدم وجوبه وللدردة على رواية مروان ندبه، ويكفي فيه غلبة الظن على الصواب فإنها كافية في الإيصال الواجب بالإجماع ولا تشترط غلبة الظن في حق مستنكح الشك لعجزه عنها فيكفيه الشك فيه ويجب عليه اللهو عنه، ولا دواء له إلا هذا، ولا تشترط مقارنته لصب الماء فيكفي" اهـ^(١٥).

dysfunctional brain circuits. *Frontiers in Neuroscience*. 2019;

. doi:10.3389/fnins.2018.00998

.National Institute of Mental Health (NIMH). "Obsessive-Compulsive Disorder
"International OCD Foundation (IOCDF). "What is OCD

(١٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١ / ١٩٩ المطبعة الأميرية.

(١٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ١٢٧ ط. دار الفكر.

وعلى المفتي أن يراعي حال مثل هذا ويرشده إلى الالتفات عن الشك وطرحه جانباً، وكثير من الذين يتصدون للإفتاء دون إدراك لطبيعة النفوس البشرية يتعاملون مع مثل هذا المريض بالكيفية التي يتعاملون بها مع الصحيح، فيتسببون بذلك في تفاقم المرض النفسي، وإيقاع أمثال هؤلاء في أزمات لا يمكنهم الخروج منها.

كما أن على المفتي أن يستوعب مريض الوسواس الذي يسأل في أمر الطلاق؛ لأنه لا يخلو في الغالب عن أحد حالين:

الأول: ربما يدفعه الوسواس إلى الإقرار بالطلاق أو النطق به حتى يستريح من الأفكار الوسواسية التي تقتحم عليه عقله، بحيث يمكن أن يصدر منه الطلاق دون إرادة.

والثاني: أن يشك في وقوع الطلاق رغم عدم صدور لفظ منه، أو صدور ألفاظ لا يقع بها الطلاق ولو بالنية.

وقد يصل الأمر بمريض الوسواس إلى أن تهاجمه أفكار وسواسية شديدة بالنطق بألفاظ كفرية، وعلى المفتي أن يراعي ذلك؛ لأنّ الوسواس القهري يصاحبه الاكتئاب في معظم الأحيان، فإذا اشتد المفتي في لومه فإنّ ذلك سيدخل المستفتي في دائرة مغلقة من الاكتئاب ربما يصعب عليه الخروج منها، وربما ينتهي به الأمر إلى الانتحار، ويكون هذا المفتي الجاهل بأحوال المستفتين سبباً فيما فعله هذا المسكين بنفسه.

ومن الأمراض التي ينبغي على المفتي أن يفهم طبيعتها وتأثيرها على المستفتي مرض الفصام، وهو مرض تصاحبه ضلالات وهلاوس سمعية وبصرية، ينتج عنها صدور قرارات من المريض دون رغبته.

ومريض الفصام لا يستطيع التفريق بين الواقع والخيال، ويعيش هذه الخيالات كأنها واقع، فهو بذلك لا يملك البصيرة التي تمكنه من رفع التناقض بين الخيال وبين الواقع كما هو^(١٦).

وعلى المفتي أن يراعي أن مريض الفصام يمكن أن يسأل عن أشياء غير موجودة في الواقع وإنما هي موجودة في خياله فقط، واعتبار المفتي لها حقيقية في إجابته يمكن أن يتسبب في قيام المستفتي بارتكاب أمور قد تصل إلى الجريمة، كمن يعتقد خيانة زوجته ثم يسأل المفتي عن حكم الزنا، أو يسأله عن حكم نسبة ولد إلى غير أبيه، وقد تكون إجابة المفتي بأن حد الزاني المحصن أو الزانية المحصنة هو الرجم مما قد يكون سبباً في أن يقوم هذا المستفتي المريض بإيذاء زوجته.

وبالنسبة للذكاء الاصطناعي: فإن مريض الفصام يحكي خيالاته على أنها واقع، ويمكن للمفتي الخبير ملاحظة ذلك عن طريق الحس البشري أو ربط أشياء ومعلومات غير مترابطة، وهو ما لا يمكن للذكاء الاصطناعي القيام به؛ إذ لا يمكنه التفريق بين واقع المستفتي وخياله الذي يقتنع المستفتي نفسه بأنه واقع ويبني سؤاله على ذلك.

كما أن الشرع يراعي الحالات النفسية العارضة التي يصل تأثيرها إلى نفس تأثير المرض العقلي أو تأثير المرض النفسي وأشهر هذه الحالات حالة الغضب، والغضب له تأثير على التصرفات عموماً، وله تأثير على الطلاق بوجه الخصوص.

وقد سار القضاء والإفتاء في مصر على العمل برأي ابن القيم ومتأخري الحنفية في اعتبار كلٍّ من الغضب الشديد الذي يصل بالإنسان إلى مرحلة انعدام العلم والإرادة،

(١٦) فصام العقل أو الشوزيفرينيا، الدكتور علي كمال، ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

وكذلك الغضب المتوسط الذي يؤدي بصاحبه إلى الخلط والهذيان سبباً في عدم وقوع الطلاق^(١٧).

قال العلامة ابن القَيِّم: "الغضبُ ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغيَّر عليه عقله، ولا ذهنه، ويعلم ما يقوله ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه... الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث يَنغلقُ عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريد، فهذا لا يتوجَّهُ خلافٌ في عدم وقوع طلاقه... الثالث: مَنْ توسط في الغضب بين المرتبتين... فهذا موضع الخلاف ومحلُّ النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه" اهـ^(١٨).

وهو اختيارُ العلامة ابن عابدين من الحنفية، حيث قال: "والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يُكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجَدِّ بالهزل" اهـ^(١٩).

وعليه فينبغي على المفتي أن يسأل عن حال المستفتي في مسائل الطلاق الصريح عن حاله من حيث الغضب وعدمه، وعن درجة الغضب الذي وصل إليه، وعن تأثيره على كلِّ من علمه وإرادته.

ولكن على المفتي إلا يضع الإجابة على لسان المستفتي؛ بحيث يرشده إلى مخرج غير حقيقي، فيلتقط المستفتي المخرج الشرعي من أسئلة المفتي ويتمسك به على خلاف الحقيقة، كما أن على المفتي أن يحذِّر المستفتي من هذا الصنيع، ويفهمه مدى حرمة الأعراس، ووجوب أن يكون صادقاً في كلامه.

(١٧) الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ قضائية نقض مصري.

(١٨) إغائة اللفهان في حكم طلاق الغضبان ٢٠-٢١، ط. دار ابن حزم.

(١٩) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٤٤، ط. دار الفكر.

وبالنسبة للذكاء الاصطناعي، فيمكن برمجته على السؤال عن حال المستفتي في الطلاق من حيث كونه كان غاضبًا بدرجة تؤثر على علمه وإرادته.

إلا أنه لا يمكن برمجته على مراعاة الفروق الفردية بين سائل وآخر في موضوع الغضب، وقياس الظرف الذي مرَّ به المستفتي، والذي يختلف من شخص إلى آخر، ومن مكان إلى آخر؛ لأنه الصور النمطية التي يغذى بها لا يمكن أن تشمل كل الحالات، ولأنه لا يمكنه التأقلم مع أسئلة وأحوال جديدة تطرح نفسها أثناء واقعة السؤال.

المبحث الثاني:

حدود وضوابط مراعاة حال المستفتي.

مراعاة حال المستفتي وإن كانت مهارة لازمة لضمان صحة الفتوى، إلا أنه يلزم أن يمارسها المفتي في حدود المسموح به شرعاً وواقعاً، فلا يغفل عنها وفي نفس الوقت لا يبالغ في إعمالها بحيث يخرج بها عن حدود المنطق أو الشرع فتوصله إلى نتائج غير سليمة، ويمكن إجمال هذه الضوابط في الآتي:

أولاً: إلا تصل به مراعاة حال المستفتي إلى الفتوى بخلاف النص:

وذلك بأن تؤدي به الشفقة على المستفتي إلى إلغاء حكم الشرع، كأن يفتي لأحد الورثة بإخفاء الميراث أو الاستيلاء عليه؛ لكون هذا المستفتي شديد الفقر وكون باقي الورثة شديدي الغنى.

ومن ذلك الفتوى بالقتل الرحيم في حال اشتداد ألم المريض، أو المساواة بين الذكور والإناث في الميراث بدعوى أن الإناث في حالة الفتوى يعلن غيرهن كإخوتهن الذكور تماماً.

وقد أدى هذا المنطق بالبعض إلى الخروج عن ثوابت الشرع بدعوى مراعاة أحوال الناس وتحقيق مصالحهم، وهي طريقة من لا يفهمون حكم الشرع من وراء أحكامه.

وقد مثل الفقهاء لهذا النوع من مراعاة الأحوال التي تنافي أحكام الشرع.

قال الإمام العز ابن عبد السلام: "الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً وله أمثلة... وكذلك القول في الحياة التي لم يبق بها إلا صباية يسيرة فإننا نأخذ بها الحياة الطويلة المرجوة الدوام، فيقتل الشاب الأيد في عنفوان شبابه بالشيخ الهرم الذي نضب عمره وانقضى دهره، وكذلك يؤخذ الشاب في عنفوان شبابه بقتله من أنفذت مقاتله ويئس بحيث لا يبقى منها إلا ساعة أو ساعتان، وكذلك

لا نظر إلى التفاوت في الصناعات فتؤخذ يد الصانع الماهر في صناعته بيد الأخرق الذي لا يعرف شيئاً" اهـ^(٢٠).

ثانياً: ألا تؤدي به مراعاة حال السائل إلى الخروج عن مقاصد الشرع:

فالمفتي مطالب بالألا تؤدي فتواه إلى الخروج عن مقاصد الشرع من حفظ الدين والأرواح والأعراض والأموال.

قال الإمام الشاطبي: "زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه" اهـ^(٢١).

وقال العلامة الطاهر ابن عاشور: "ومثال مراعاة مصلحة نظام العالم حياطة الشريعة المصالح المألوفة المطردة بسياج الحفظ الدائم، ولو في الأحوال التي يظن فوات المصلحة من سائر جوانبها، كما يقال في الشيخ الهرم المنهوك بالمرض، الفقير الجاهل الذي لم يبق فيه رجاء نفع ما، فهو مع هذه الأحوال محترم النفس محافظة على مصلحة بقاء النفوس؛ لأن مصلحة نظام العالم في احترام بقاء النفوس في كل حال، مع الأمر بالصبر على ما يلوح من شدة الأضرار اللاحقة لحياة بعض الأحياء، كيلا يتطرق الوهن والاستخفاف بالنفوس إلى عقول الناس، فتتفاوت في ذلك اعتباراتهم تفاوتاً ربما يفضي إلى خرق سياج النظام"

ثالثاً: عدم تلقين المستفتي الإجابة بدافع الرأفة بحاله.

قد يصل الحال بالمفتي إلى تلقين المستفتي الإجابة شفقة بحاله، بحيث لا تكون الإجابة غير موافقة لحقيقة حال المستفتي، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى، وقد يؤدي إلى تحليل الحرام.

(٢٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ١٩٧، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢١) الموافقات ٥ / ١٣٥، ط. دار ابن عثان.

ومثال ذلك أن يملي المفتي على من يسأله في مسائل الطلاق أنه كان في غضب شديد، كأن يقول له: "إنت أكيد ما كنتش في وعيك، وما كنتش حاسس باللي بتقوله"، وذلك دون أن يشير كلام المستفتي إلى ذلك.

رابعاً: عدالة المفتي وتوسطه وعدم تحيزه في مراعاة أحوال المستفتين:

حيث يجب على المفتي أن يكون عدلاً بمعنى أن يكون في حالة نفسية وعلمية ومعرفة بالواقع تسمح له بمراعاة حال المستفتي بوجه صحيح.

أمَّا التوسط فمعناه إلا يكون مفرط العاطفة، وإلا يكون جامد العاطفة بحيث لا يقع في الإفراط ولا التفريط في التفاعل مع حال المستفتي.

وعدالة المفتي وتوسطه في مراعاة حال المستفتي والحكم عليها تستلزم الآتي:

١- عدم تأثر المفتي بتجارب شخصية مشابهة لحال المستفتي تمنعه من مراعاة حال المستفتي، أو تحمله على المبالغة في مراعاة حاله، كأن يكون للمفتي -مثلاً- ابنة تعرضت للظلم من زوجها فيحمله ذلك على التحامل على كل الأزواج في مقابل إنصاف الزوجات.

٢- عدم نسج صورة مسبقة عن المستفتي قبل سماعه له -من خلال معلومات من الغير مثلاً- أو وجود انطباع سابق عن أهل بلد معين أو أهل صنعة معينة؛ مما قد يحمل المفتي على التحامل على المستفتي، وعدم تصديقه فيما يدعيه من أحواله، وربما يحمله ذلك على التفاعل الزائد معه.

٣- علم المفتي وإحاطته بالأحوال التي يتحدث عنها المستفتي، بشكل يمكنه من تصوُّرها وتفهما، حيث إن كثيراً من المفتين يُنزلون أحكام بيئتهم على بيئة المستفتي، فقد يكون المفتي من بيئة ريفية فيحكم على أحوال المستفتي الذي يعيش في بيئة المدينة بنفس ما عاشه في بيئته؛ وذلك أنه لا يمكنه أصلاً تصوُّر حال هذا المستفتي، ولا ظروفه.

وعلى العكس فإنَّ عدم علم المفتي وإحاطته بالأحوال التي يتحدَّث عنها المستفتي هو مما يمكن معه أن يُجَدَّع، وأن يصدِّق كل ما يدَّعيه المستفتي من أحوال يقصد بها التخلص من الحكم الشرعي أو تخفيفه.

قال العلامة ابن القيم وهو يسرد شروط المفتي: "وأما قوله: "الخامسة معرفة الناس"، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تَصَوَّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحقُّ بصورة المبطل وعكسه، وزاج عليه المكر والخداع والاحتيال وتَصَوَّر له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كلُّ مبطلٍ ثوبَ زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرْفِيَّاتِهِمْ لا يميِّز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعُرْفِيَّاتِهِمْ؛ فإن الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله" (٣٣).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي: "الخامسة معرفة الناس أي: ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظنَّ بهم، بل يكون حذراً فطناً لما يَصوِّرونه في سؤالاتهم" اهـ (٣٣).

٤- إلا يكون المفتي في حال نفسية أو بدنية لا تسمح له بالترتُّب والتثبت من حال المستفتي قبل إجابته، وهو في ذلك كالقاضي، ويشترط فيه ما يشترط في القاضي من اعتدال المزاج، وعدم الغضب، وعدم الحزن أو الفرح، أو أي حالة نفسية أو بدنية تلفته عن مراعاة حال المستفتي.

(٢٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ٦ / ١١٣، ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

(٢٣) كشف القناع عن متن الإقناع ٦ / ٢٩٩، ط. دار الكتب العلمية.

قال العلامة البهوتي الحنبلي: "والمفتي من يبين الحكم من غير إزام، والحاكم يبينه ويلزم به، ويجرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها: كغضب ونحوه، فإن أفتى وأصاب صحَّ وكرهه" اهـ^(٢٤).

(٢٤) المرجع السابق ٦١ / ٢٩٩.

المبحث الثالث:

الفرق بين المفتي والذكاء الاصطناعي في التعامل مع أحوال المستفتين

مع التطبيق على فتاوى الطلاق

المطلب الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي ومدى قدرتها على إدراك الجوانب الإنسانية:

يتنوع الذكاء الاصطناعي من حيث الوظيفة إلى أنواع، يزيد بعضها عن الآخر من حيث القدرة على تفهم الجوانب الإنسانية والمشاعر.

أولاً: الذكاء الاصطناعي الآلي: Reactive Machine. وهو النوع الأبسط من الذكاء الاصطناعي، وهو نوع يفتقد إلى الذاكرة، بمعنى أنه لا يمكنه تخزين التجارب للاستفادة منها في المستقبل.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي ذو الذاكرة المحدودة، Limited Memory، وهو يشبه الذاكرة قصيرة الأمد لدى العقل البشري، فهو قادر على الاحتفاظ بالبيانات والتجارب السابقة لفترة قصيرة، ويستحضرها على أنها تمثيلات مبرمجة مسبقاً لبيئتها. ثم يقوم هذا النوع من الذكاء الاصطناعي بدمج هذه الذكريات في القرارات المستقبلية.

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي القائم على نظرية العقل^(٢٥)، وهو نوع من الذكاء قائم على القدرة على تفسير الحالة العقلية للآخرين، وهو ما يمكن معه فهم سلوكياتهم وتوقعها، وهذا النظام غير محقق الذكاء الآن، وليس موجوداً في الواقع، وبالنسبة لقدرته الوظيفية فإنَّ

(٢٥) هي إدراك أن العقل يحمل معتقدات الناس ورغباتهم ومشاعرهم ونواياهم، ومن مكوناتها إدراك أن العقل يمكن خداعه أو أنه ليس دقيقاً دائماً.

المفترض أنه قادر على التفاعل مع أفكار ومشاعر البشر، وذلك من خلال آلات يمكنها تحليل الصورة والصوت، وأنواع أخرى من البيانات التي يمكن من خلالها فهم مشاعر البشر، ومراقبتها ومحاكاتها حتى تتمكن هذه الآلات من اكتشاف الحالة العاطفية للبشر.

والكثير من الشركات الآن تسير في اتجاه تطوير ما يسمى بـ "الذكاء العاطفي" (٣٧)، أو "الحوسبة العاطفية" (٣٨)، وهو نوع من الذكاء الاصطناعي يهتم بتحليل ومحاولة محاكاة المشاعر البشرية، من خلال تقنيات التعلم العميق مثل:

١- التحليل اللغوي، ومعالجة اللغة الطبيعية (NLP)، وهذا التحليل يعتمد على خوارزميات تحدد له ما إذا كانت الجمل تعني الحزن أو السعادة أو الغضب أو غيره.

٢- الرؤية الحاسوبية، وهي تقنية تعتمد على تمييز تعبيرات الوجه، والتغيرات التي تطرأ عليه، وحركة العين ولمعانها، لفهم المشاعر المختلفة من الحزن أو الفرح أو الخوف أو غيره.

٣- برامج التعرف على الصوت، وهي تقنية تعتمد على تحليل الأصوات، وهو فهم ما يصاحب الكلام من نبرة الصوت، وشدته وارتفاعه أو العكس، والاستطراد والتوقف.

المطلب الثاني: الفروق بين قدرات العقل البشري والذكاء الاصطناعي في تفهم الجوانب الإنسانية:

(٢٦) الذكاء العاطفي أو ال Emotional Intelligence هو تلك المقدرة على التعرف على مشاعرك الخاصة وفهم مغزاها وأثرها على الأشخاص الآخرين من حولك. كما ينطوي الذكاء العاطفي أيضًا على مراقبة الغير وملاحظتهم.

(٢٧) يتم تعريف الحوسبة العاطفية على أنها مجال بحث ناشئ يركز على التعرف على المشاعر والعواطف البشرية ومعالجتها باستخدام وسائل مختلفة مثل النص والصوت والصورة والإشارات الفسيولوجية.

الوقوف على الاختلاف بين مهارة المفتي ونمطية الذكاء الاصطناعي في فهم حال المستفتي تتطلب المقارنة بين طبيعة وكيفية عمل كل من العقل البشري والذكاء الاصطناعي، وتطبيق ذلك على إدراك حال المستفتي وفهم المشاعر والجوانب الإنسانية.

ويمكن إجمال هذه الاختلافات في الآتي:

أولاً: يختلف العقل الإنساني عن الذكاء الاصطناعي بأن العقل الإنساني يعمل بطريقة التفكير المجرد وهي قدرة العقل البشري على الفهم والتحليل حتى دون الاعتماد على مقدمات ملموسة.

ويمكن من خلال هذا النوع من التفكير توليد أفكار لم تكن موجودة، والربط بين مفاهيم لا يجمع بينها رابط، للخروج بنتائج تنبني على هذه المفاهيم.

بينما الذكاء الاصطناعي يعتمد على ما يحاكي التفكير الملموس عند البشر، وهو فهم ومعالجة المعلومات المرئية والمختبرة مباشرةً، وغالبًا ما يرتبط بالعمليات الحسية والإدراكية الأساسية، مثل التعرف على وجه مألوف أو تحديد جسم مادي من خلال شكله.

على سبيل المثال، عند التعبير بلفظ "كرسي" فإن التفكير الملموس يتوقف عند حدود تخيل شكل الكرسي المعروف واستخداماته المعهودة، أما التفكير المجرد، فيتضمن التفكير فيما يرمز إليه مصطلح الكرسي أو كيفية استخدامه بشكل مختلف عما هو متعارف عليه، فقد يعني لفظ الكرسي عنده المنصب، أو الوصولية.

والتفكير المجرد هو المناسب لتفهم الأحوال والجوانب الإنسانية؛ حيث إنه يتضمن التأمل في مشاعر كالحب، والكراهة، والخوف، والحريّة، والرحمة. وهي مفاهيم غير ملموسة، وقد تحمل تفسيرات مختلفة، وباستخدام التفكير المجرد، يمكننا فهم هذه المفاهيم ومعانيها المختلفة بشكل أعمق، وهذا يمثل تفوقًا للمفتي أمام الذكاء الاصطناعي في فهم الجوانب الإنسانية للمستفتي^(٢٨).

(٢٨) التفكير المجرد وعلاقته بمهارات الحل، رسالة ماجستير، طارق محمد تركي، جامعة الفاء التطبيقية، الأردن.

ثانياً: يتمتع الذكاء الإنساني بالقدرة على التفكير المنطقي فبالرغم من أن الذكاء الاصطناعي قادر على تخزين ومعالجة معلومات تفوق بكثير قدرة الإنسان على التخزين، وذلك أنه يعتمد على خوارزميات وبرامج تمتلك مساحات تخزين ضخمة، تفوق مساحتها بكثير ذاكرة الإنسان، ويمكنها أن تقوم باسترداد المعلومات ومعالجتها بسرعة فائقة جداً.

إلا أنه في المقابل يتمتع الذكاء الإنساني بالقدرة على التفكير المنطقي، وهو استخدام العقل بشكل منطقي لتحليل المعلومات ثم اتخاذ القرارات الصحيحة والفعّالة، ويعتمد التفكير المنطقي على كثير من المهارات، ومنها:

ملاحظة الأحداث: وهو ما يستلزم الاهتمام بالتفاصيل والوعي بالبيئة المحيطة.

التحليل: تجزئة المعلومات المعقدة وردها إلى مكوناتها الأساسية، ودراسة كل جزء منها على حدة لإدراك العلاقات بينها، ومن ذلك تحليل مشكلة معقدة إلى مجموعة من العوامل الفردية، لتحديد أفضل الحلول.

التمييز بين الحقائق والمعتقدات الشخصية، والافتراضات غير المثبتة علمياً، وهو ما يساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة وتجنب الوقوع في الفهم الخاطيء.

استعمال الكلمات في معناها الحقيقي والبعد عن المعنى المجازي؛ لتجنب الالتباسات وسوء التفاهات.

وهذه المهارات مما يميز العقل البشري ويجعله أقدر على تحليل كلام المستفتي، والتواصل معه بشكل صحيح، والبعد عن مخاطبته بخطابات لا تناسب عقل المستفتي أو فهمه.

وهذه المهارات غائبة فعلياً عن الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: **القدرة على التعميم**، وهي قدرة العقل البشري على الربط بين أحداث أو أشخاص أو مواقف مختلفة واستخراج قاعدة عامة تربط بينها، وهو الشيء الذي يفتقر إليه الذكاء الاصطناعي.

فالذكاء الاصطناعي بارع في مطابقة الأنماط التي رآها سابقاً لكنه لا يستطيع تعميمها بشكل فعال، على سبيل المثال، إذا درّينا نموذجاً على عدد هائل من الأمثلة، فسيتمكن من التعرف على الأنماط المتكررة، لكنه لن يتمكن بالضرورة من اكتشاف القاعدة الأساسية وراء هذه الأنماط.

والقدرة على التعميم هي قدرة مهمة جداً للمفتي، وفقدتها يعني انعدام الاستفادة من مئات أو آلاف المعلومات المستفادة من التعامل مع الأشخاص والمواقف المختلفة، وهو ما يتسبب في الافتقار إلى القواعد العامة، ومن ذلك أن يخرج المفتي من خلال التعامل مع المواقف المتشابهة بأن الإكراه على الطلاق أمر نسبي وغير مطّرد، وأن أي إنسان يعمل في مكان حساس يمثل الإكراه الأدبي - وهو التهديد بتشويه السمعة - دافعاً حقيقياً لفعل شيء لا يرغب فيه المستفتي، ويمكن استخدام هذه القاعدة في ادعاء الإكراه على الطلاق^(٢٩).

رابعاً: **الذكاء البشري** يتمكن من فهم العواطف والمشاعر عن طريق الوعي الذاتي والتجربة، وهما قدرتان غائبتان عن الذكاء الاصطناعي، حيث يعتمد العقل البشري على القدرة على التعلّم، واستخدام الذاكرة، والمعارف المكتسبة من التجارب السابقة حتى يمكنه التكيف مع المواقف الجديدة، وهو ما يسمى بالاستنتاج التناظري، بينما يعتمد الذكاء الاصطناعي بشكل أساسي على مطابقة الأنماط التي تعلّمها، ولا يستطيع إعمال فكرة الاستفادة من التجارب السابقة وإنزالها على وقائع مشابهة للاستفادة منها في هذه الوقائع؛ مما يؤدي إلى ضعف في قدرته على التكيف مع المواقف الجديدة.

(٢٩) دراسة حديثة نشرت في مجلة "Transactions on Machine Learning Research".

خامساً: الإنسان كائن اجتماعي في المقام الأول، ويمكنه أن يتفاعل مع غيره بطريقة لا يستطيع الذكاء الاصطناعي أن يضاهيها، وهو ما يمكن الإنسان من فهم مشاعر غيره ومراعاتها.

كما أن الإنسان في المجمل يقدر مشاعر غيره ويهتم بها، وهذه الميزة لا تتمتع بها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

سادساً: القدرة على فهم المشاعر الخفية والمشاعر المعقدة، حيث إن الشخص يمكن أن يعبر بتعبير خاص بعاطفة معينة في حين أنه يعني به التعبير عن عاطفة أخرى، كالاتسامة مثلاً فإنها تعني السعادة في الظاهر، إلا أن الاتسامة قد يكون المقصود منها السخرية، وفهم الغرض من هذا النوع من التعبيرات هو من خصائص العقل البشري، ومثال المشاعر المعقدة الضحك والبكاء في نفس الوقت.

سابعاً: أن العقل البشري يملك الإنسان القدرة الكاملة على التعبير، والقدرة على التعبير هي وسيلة لتبادل المشاعر بين البشر؛ إذ إن التعبير عن المشاعر هو في حد ذاته وسيلة لتحفيز مشاعر الآخرين والتقاطها، وهذه القدرة لازمة للمفتي حيث تمكنه من مساعدة المستفتي في التعبير عما يجول بصدرة، بمعنى أن المفتي يقرب له المعنى، وربما يقوم بتصحيح السؤال له ليصل به إلى الإجابة التي توافق ما يلزمه الاستفسار عنه.

والذكاء الصناعي مزود بقدرة تمكنه من مساعدة السائل على التعبير، ولكنها قدرة جزئية بمعنى أنه يطرح على السائل بعض البدائل المخزنة لديه لمساعدته على السؤال بشكل صحيح، إلا أنها بدائل محدودة بالنسبة لملايين الطرق للتعبير التي يستخدمها البشر، والتي لا يمكن حصرها، ولا حتى فهم أسباب استخدام ألفاظها وجملها.

ثامناً: يستطيع العقل البشري الربط بين الحدث والسياق المحيط به، وهو السوابق واللواحق بمعنى قياس الحدث في إطار ما يحيط به من الظروف والأحداث، والسياق عامل مهم في فهم المشاعر، وهذه الوظيفة هي إحدى وظائف التفكير المنطقي التي يتميز بها العقل البشري.

ويمكن للمفتي سؤال المستفتي عن سياقات فتواه إذا استشرف من كلام المستفتي احتمال وجود عوامل خارجية لها دخل بموضوع السؤال، وحتى يتسنى له الوقوف على أحوال المستفتي التي يمكن ألا يدرك المستفتي تأثيرها على فتواه، كأن يقوم المفتي بسؤال المستفتي عن وجود مشكلة كبيرة ربما أدت إلى تعرضه لحالة من الغضب الشديد أثرت على إرادته أثناء نطقه للفظ الطلاق، بينما لا يستوعب الذكاء الاصطناعي فكرة السياق، إذ إن فكرة السؤال عن السياق تكون في كثير من الأحيان هي فكرة عارضة تتطلبها ظروف السؤال، وقد تقدم أن المرونة والقدرة على الانتقال من سؤال إلى سؤال آخر ربما لا يكون بينهما ارتباط ملموس هي من خصائص العقل البشري.

تاسعاً: يستطيع العقل البشري القيام بمهام متعددة في وقت واحد وبشكل مستقل، بينما لا يتمكن الذكاء الاصطناعي من فعل ذلك إلا بطريق تجزئة المهمة الواحدة إلى مهام أصغر، ويشترط وجود التجانس بين هذه المهام، بخلاف العقل البشري والذي يعمل مع كل مهمة بشكل مستقل عن الأخرى^(٣٠).

(٣٠) الذكاء الاصطناعي وفينومينولوجيا الذكاء البشري: دراسة في فلسفة هيوبرت دريفوس، مجلة كلية الآداب بقنا، الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري والبحث العلمي، عقوني محمد، الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري (اللغز المزدوج) - دانيال أندلر، الذكاء الاصطناعي - الإنسان والآلة - صراع بين الطبيعة والعلم، الكاتب: سعودي مفتاح.

وبتطبيق ذلك على مجال الفتوى؛ فإنه يمكن للمفتي في فتاوى الطلاق مثلاً ملاحظة كلام الزوج، وملاحظة كلام الزوجة في وقت واحد، والربط بينهما، لفهم واقعة السؤال والتمكن من الإجابة عنها.

عاشراً: أن الإنسان له قدرة على التأقلم مع المستجدات والمتغيرات بشكل مرن وسريع، بينما الذكاء الاصطناعي يحتاج إلى وقت أطول حتى يمكنه التعرف والتعامل مع المتغيرات التي طرأت حديثاً.

وهذه الصفة تمكن المفتي من التعامل مع المواقف العارضة والتقلبات النفسية التي تعرض للمستفتي أثناء الفتوى، أو إفصاح المستفتي أو من يرافقه عن معلومة تستوجب على المفتي أن يعيد النظر في فتواه، وذلك بحلاف الذكاء الاصطناعي الذي يصعب عليه التأقلم مع المتغيرات، والخروج عن حدود الأنماط التي تم تغذيته بها.

المطلب الثالث: التطبيق على فتاوى الطلاق

١- التجربة الشفوية، تم إجراء تجربة شفوية مع مساعد الذكاء الصناعي hatGP، Copilot، Gemini.

وقد كانت الإجابة الشفوية للثلاثة هي ضرورة التوجه^٣ لدار الإفتاء أو أحد العلماء الموثوقين

٢- التجربة المكتوبة:

التجربة الأولى: تم سؤال المساعد Gemini بالسؤال الآتي:

أنا بأشك إنني طلقت زوجتي مرتين أو ثلاثة ومش فاكر قلت لها إيه فإيه الحكم؟

وقد كانت الإجابة كالتالي:

في الحالة دي، الحكم الشرعي واضح ومبني على قاعدة أصولية عظيمة وهي: "اليقين لا يزول بالشك". يعني طالما إنك متأكد إنك متزوج، ومش متأكد من الطلاق، فالعلاقة الزوجية تظل قائمة.

◇ الشك في عدد الطلقات: لو شاك هل طلقتها مرتين أو ثلاث، فتبني على الأقل، يعني تعتبرها طلقتين فقط؛ لأن ده هو المتيقن، والثالثة مش مؤكدة.

◇ الشك في أصل الطلاق نفسه: لو مش فاكر هل تلفظت بالطلاق أصلاً، فده لا يُعتد به، والطلاق لا يقع.

◇ الورع والاحتياط: بعض الفقهاء قالوا: إن الأحوط إنك تعتبر الطلاق وقع وتتصرف على أساسه، لكن ده مش إلزامي، خصوصاً لو كنت موسوس أو بتعاني من تكرار الشك، فالأفضل تتجاهله وما تبني عليه حكم.

◊ لو عندك وسواس أو شك متكرر: الفقهاء نصحوا الموسوس بعدم الالتفات للشكوك دي؛ حفاظاً على استقرار حياتك الزوجية.

◊ الأولاد في فترة الشك: ينسبوا إليك شرعاً بالإجماع، حتى لو كنت شاكك في الطلاق؛ لأن النكاح قائم بيقين.

لو حابب نراجع سوا الموقف بالتفصيل أو نوضح أكثر بناءً على حالتك، أنا معاك خطوة بخطوة. تحب.

وقد قدم المساعد الخطة التي سار عليها في بحثه وهي:

إليك الخطة التي وضعتها. هل لديك أي تعديلات قبل أن أبدأ البحث؟

الشك في وقوع الطلاق

البحث في المواقع الإلكترونية

(١) البحث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالشك في وقوع الطلاق في الشريعة الإسلامية.

(٢) استكشاف آراء الفقهاء حول حالات عدم تذكر صيغة الطلاق أو الشك في النية عند النطق به.

(٣) التحقق من تأثير تكرار الشك أو وقوع حوادث سابقة مشابهة على صحة الطلاق وعدد الطلقات المحسبة.

(٤) تحديد الشروط والأركان الأساسية لصحة عقد الطلاق في الإسلام.

(٥) البحث عن الجهات الرسمية والموثوقة للإفتاء في القاهرة، مثل دار الإفتاء المصرية، وكيفية التواصل معها لطلب فتوى شخصية.

(٦) استعراض الفتاوى الشائعة أو الحالات المشابهة التي تم البت فيها من قبل كبار العلماء أو المؤسسات الدينية بخصوص الشك في الطلاق.

(٧) البحث عن أي قوانين أو لوائح مصرية تتعلق بالطلاق والشك فيه، وكيفية تعامل المحاكم الشرعية مع مثل هذه الحالات.

تحليل النتائج

إعداد التقرير

تقييم التجربة:

من حيث صحة الإجابة: الإجابة من الناحية الفقهية صحيحة، لكنها غير صحيحة من الناحية الإفتائية، فالصحيح إفتاءً هو نقل المستقر عليه من الآراء دون نقل الخلاف الفقهي.

استخدم مصطلح "مش إلزامي"، وهذا مصطلح غير فقهي حتى في التعامل مع العوام، كما أنه مصطلح يثير البلبلة، وسيخرج السائل بسببه لا يعرف الرأي الذي سيسير عليه.

من حيث مراعاة حال المستفتي:

١- أضاف في الإجابة أن المستفتي قد يكون موسوساً، لكنه لم يتعامل معه بناء على هذا الاحتمال، وذلك أنه ذكر له أقوال الفقهاء، وهذا لا يصح في التعامل مع المستفتي عمومًا ومع مريض الوسواس على وجه الخصوص.

٢- مريض الوسواس لا يذكر له الأحوط من الآراء؛ لأنَّ مرضه سيدفعه إلى المغالاة في الأخذ بالأحوط، وسيكون ذلك سبباً في أن يبني الحكم على الشك وأن يهلك نفسه، بل ذكر الأحوط يناسب الشخص المتساهل في الأحكام الشرعية.

٣- تحدث عن موضوع نسب الصغار، وهو موضوع لم يطرحه المستفتي، وربما يحرك عنده موضوع الشك في نسب أبنائه رغم أنه لم يخطر بباله، فمن حرفة التعامل مع الموسوس عدم طرح موضوعات لم يتطرق إليها.

تعامل المفتي الطبيعي في هذا السؤال:

١- سيذكر له الحكم الشرعي الذي يناسب حاله -وهو البناء على اليقين- دون ذكر أي خلاف؛ حتى لا يفتح عليه باب الوسوس.

٢- سيؤكد عليه أن يكتفي بهذه الإجابة، وألا يسأل مرة ثانية غلقاً لباب الوسوسة.

٣- لن يستعمل مصطلح الأحوط أبداً مع من يشك في كونه موسوساً.

التجربة الثانية: توجهت إلى مساعد الذكاء الاصطناعي: Copilot، بالسؤال الآتي:

قلت لزوجتي: "إنتي طالج" فما الحكم.

وكانت الإجابة كالآتي:

 الحكم الشرعي لقول "أنتِ طالق" (بلفظ غير صحيح لغوياً) يعتمد على نية القائل ومعنى الكلمة:

إذا كنت تقصد بها "أنتِ طالق" ولكن أخطأت في النطق، فالحكم الشرعي يعتمد على ما نويت وقت التلفظ:

إن كنت تنوي الطلاق فعلاً، فغالباً يُعتبر الطلاق واقعاً؛ لأن اللفظ قريب جداً من الصيغة الصريحة.

أما إذا كنت لا تقصد الطلاق أو قلتها في لحظة غضب دون وعي، فقد لا يقع الطلاق، خصوصاً إذا كنت غير مدرك لما تقول.

بعض العلماء يعتبرون أن اللفظ المحرّف مثل "طالَج" لا يقع به الطلاق إلا إذا كان القصد واضحاً؛ لأن الطلاق يحتاج إلى لفظ صريح أو نية واضحة.

تقييم التجربة:

أولاً: من حيث صحة الفتوى: اعتمد على فتوى قديمة لدار الإفتاء تم تغييرها، وهي قياس أنت طالج بالهمزة على الألفاظ المحرّفة وتخريجها على قول الشافعية في تحريف لفظ الطلاق، وعلل بقوله: "بلفظ غير صحيح لغوياً".

والصحيح أن هذا اللفظ إن صدر من شخص هذه هي لغته "وهذا هو الغالب" كأهل الصعيد، بحيث أصبحت الكلمة لا تحتمل إلا لفظ الطلاق فهي صريحة فيه.

من حيث مراعاة حال المستفتي: لم يراع أن المستفتي من بيئة تستخدم هذا اللفظ في الطلاق بحيث أصبح لغة عندهم فيه أم أن المستفتي ليس كذلك، بحيث يكون اللفظ صريحاً إذا كان من قوم اشتهر عندهم في الطلاق، وأصبح لا يحتمل معنى آخر.

تعامل المفتي الطبيعي في هذه الفتوى: سيسأل المفتي عن بيئة المستفتي وإذا علم أن هذه هي لهجته تعامل معه على أنه طلاق صريح، فسيسأله عن الغضب والإكراه دون السؤال عن النية.

التجربة الثالثة: تم توجيه السؤال السابق إلى المساعد، Gemini، وقد كانت إجابته كالآتي:

إذا قال الرجل لزوجته "أنتِ طالق"، فإن هذا اللفظ يعتبر صريحاً في الطلاق. وعليه، يقع الطلاق بمجرد التفوه بهذه الكلمة، بغض النظر عن نية الزوج، ما لم يكن مكرهاً أو فاقداً للوعي تماماً (كالمجنون أو النائم).

حكم الطلاق في هذه الحالة:

وقوع الطلاق: بلفظ "أنتِ طالق" يقع الطلاق الرجعي إذا كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية. وهذا يعني أن الزوج له الحق في مراجعة زوجته أثناء فترة العدة دون الحاجة إلى عقد أو مهر جديدين.

العدة: تجب على الزوجة العدة الشرعية بعد وقوع الطلاق. وتبدأ العدة من لحظة قول الزوج هذا اللفظ.

الطلقة الثالثة: إذا كانت هذه هي الطلقة الثالثة، فإن الطلاق يصبح بائناً بينونة كبرى، وفي هذه الحالة لا يجوز للزوج مراجعة زوجته إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها منه.

تقييم التجربة: لم يلتفت المساعد إلى اللفظ أصلاً واعتبره طلاقاً صريحاً، وبالتالي لم يراع بيئة المستفتي ولهجته.

التجربة الرابعة: تم توجيه سؤال إلى المساعد Gemini مفاده: هناك خاطر يلح عليّ من فترة أن أطلق زوجتي حتى قلت زوجتي طالق فما الحكم؟

وقد كانت إجابة المساعد كالاتي:

حكم قول: "زوجتي طالق".

إن قولك: "زوجتي طالق" يترتب عليه وقوع الطلاق، حتى لو كان مجرد خاطر يلح عليك

ولم تكن تنوي الطلاق بجدية في تلك اللحظة. في الشريعة الإسلامية الألفاظ الصريحة في الطلاق تُعدّ طلاقاً واقعاً بمجرد النطق بها، ما لم يكن هناك مانع شرعي معتبر.

ما عليك فعله الآن:

مراجعة نيتك: على الرغم من أن الألفاظ الصريحة لا تشترط النية لوقوع الطلاق، إلا أن مراجعة نيتك يمكن أن تساعد في تحديد وضعك الشرعي بشكل أدق، وتحديد ما إذا كان هناك أي لبس.

استشارة عالم دين: هذا هو الخطوة الأهم. يجب عليك فوراً استشارة عالم دين موثوق به أو أحد المشايخ المتخصصين في الفقه الإسلامي.

تقييم التجربة:

من حيث صحة الإجابة:

- الإجابة غير دقيقة؛ لأنه لم يراع أن السائل أشار إلى وجود خاطر يلح عليه، وهو ما يرجح وجود أفكار وسواسية قهرية، ربما أفقدته الإرادة.

- ذكر في البداية أن هذا طلاق صريح لا تراعى فيه النية، ثم أرشد إلى مراجعة النية، وهذا تناقض.

من حيث مراعاة حال المستفتي:

توجد إشارة واضحة إلى كون المستفتي يعاني من أفكار وسواسية قهرية، وقد يختلف الحكم بناء على الوقوف على حالته، وهو ما لم يلتفت إليه الذكاء الاصطناعي.

تعامل المفتي الطبيعي: سيلاحظ المفتي عبارة "خاطر يلح علياً" وسيسأل المستفتي عن حاله من حيث الوسوسة، ويبيني الحكم على ذلك.

التجربة الخامسة: تم توجيه سؤال إلى المساعد Copilot نصه: في مشكلة مع زوجتي وقلت لها: إنتي طالق إيه الحكم؟

وقد كانت الإجابة كالآتي:

 الحكم الشرعي لقول: "أنتِ طالق" أثناء الغضب يعتمد على حالتك وقت التلفظ:

إذا كنت غاضباً ولكن مدركاً لما تقول، فإن الطلاق يقع شرعاً، حتى لو لم تكن تنوي الطلاق.

أما إذا كنت في حالة غضب شديد أفقدت الإدراك تماماً، بحيث لم تكن تعي ما تقول، فهنا لا يقع الطلاق؛ لأنك كنت في حكم غير المكلف.

 عدد الطلقات:

إذا قلت: "أنتِ طالق" مرة واحدة، فهي طلقة واحدة.

إذا كررت اللفظ عدة مرات، فالحكم يعتمد على نيتك:

إن كنت تقصد التأكيد فقط، فهي طلقة واحدة.

إن كنت تقصد ثلاث طلقات، فقد وقعت الثلاث، وتصبح الزوجة بائنة بينونة كبرى، ولا تحل إلا بعد زواج آخر.

 نصيحة مهمة: من الأفضل أن تعرض حالتك على عالم شرعي موثوق في بلدك؛ ليقيم

حالتك بدقة بناءً على تفاصيلك الشخصية وظروفك وقت الطلاق.

ويا ريت تحاول تهدي الأمور بينك وبين زوجتك؛ لأن الغضب لحظة، لكن أثر الكلمة ممكن يفضل مدى الحياة. لو حابب، أقدر أساعدك في صياغة رسالة تصالح أو خطوات عملية لإصلاح العلاقة. تحب نبدأ؟

تقييم التجربة.

الحكم الشرعي خاطئ بالنسبة للمعمول به إفتاءً وقضاءً في مصر؛ حيث إنه لم يوقع الطلاق في حالة الغضب الشديد الذي يفقد الإدراك تمامًا فقط، والمعمول به في مصر أن الطلاق لا يقع مع الغضب المتوسط، وهو ما لا يصل إلى درجة فقد الإدراك، ولكن يغلب على صاحبه الخلط والهديان^(٣١).

كما أنه تبنى رأي وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد بحسب نية المطلق، وهو خلاف ما عليه العمل إفتاءً وقضاءً في مصر، وهو أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد يقع طلاقة واحدة دون نظر إلى النية^(٣٢).

من حيث مراعاة حال المستفتي: تبنت دار الإفتاء المصرية الرأي القائل باعتبار الغضب المتوسط في الطلاق مراعاة لحال المستفتين، ولكثرة الضغوط الاجتماعية وكثرة الخلافات الزوجية التي تقتضي اعتبار الغضب المتوسط، وهو ما لم يراعه الذكاء الاصطناعي.

(٣١) الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ قضائية نقض مصري، إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان ٢٠-٢١، ط. دار ابن حزم، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٤٤، ط. دار الفكر، فتوى دار الإفتاء رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥ م.
(٣٢) فتوى دار الإفتاء رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٢.

فهرس المصادر والمراجع:

أولا- القرآن الكريم وعلومه:

- ١- أحكام القرآن، لابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري، أبو بكر (ت ٥٤٣ هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٢- أحكام القرآن، للجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى.

ثانياً- الحديث الشريف وعلومه:

- ١- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧ هـ)، بيروت، دار الفكر، ط: ١٩٨٣ م.
- ٢- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦ هـ)، بتحقيق الدكتور / مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير / اليمامة، ط: ١٩٨٧ م.
- ٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، بتحقيق وتعليق / محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ط: ١٩٧٢ م.
- ٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، الكحلاني (ت ١١٨٢ هـ)، القاهرة، دار الحديث.
- ٥- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد، أبي عبد الله القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، شركة الطباعة العربية، ط: ١٩٨٤ م.

ثالثاً: مراجع أصول الفقه:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، تقي الدين، علي بن عبد (ت ٧٥٦ هـ) وولده: تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)، طبعة الإمارات.
- ٢- إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني،

الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦- أصول السرخسي: أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٥٤٩٠هـ)، تحقيق / أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار المعرفة - بيروت.

٧- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أبي علي (ت ٣٤٤هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، أبي عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

١١- البحر المحيط، للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

رابعاً: مراجع الفقه:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الأولى.

- ٢- الأم، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى.
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي: علي بن سليمان بن أحمد، أبي الحسن، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٤- إثبات الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٦- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل، أبي المحاسن (ت ٥٠٢هـ)، بتحقيق / أحمد عزو عناية الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: أبي بكر، مسعود بن أحمد، علاء الدين، الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث.
- ٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق) (ت: ٧٩٨هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي

(ت ٧٤٣هـ)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط: ١٣١٣هـ.

١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن

حجر (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧

هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مراجع التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي.

Kara PJ et al. Deep brain stimulation for obsessive -1 compulsive disorder: Evolution of surgical stimulation target parallels changing model of dysfunctional brain circuits. Frontiers in Neuroscience. 2019; . doi:10.3389 /fnins.2018.00998

National Institute of Mental Health (NIMH). "Obsessive--2 Compulsive Disorder

"?International OCD Foundation (IOCDF). "What is OCD Transactions on Machine Learning " مجلة "دراسة حديثة نُشرت في مجلة "Research

٣- الذكاء الاصطناعي وفينومينولوجيا الذكاء البشري: دراسة في فلسفة هيوبرت دريفوس.

٤- مجلة كلية الآداب بقنا، الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري والبحث العلمي، عقوني

محمد، ٥- الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري (اللغز المزدوج) - دانيال أندلر.

٦- الذكاء الاصطناعي - الإنسان والآلة - صراع بين الطبيعة والعلم، الكاتب: سعودي مفتاح.

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وهي:

- لا توجد فتوى صحيحة نسبيًا، ولو حتى بنسبة كبيرة، فالفتوى إما صحيحة وإما غير صحيحة، والفتوى قد تكون صحيحة من الناحية الفقهية، إلا أنها لا تصلح للتطبيق على حال المستفتي، فعدم مراعاة حال المستفتي يعني أن الفتوى غير صحيحة.

- أن حال المستفتي، وهي ما يحمله من صفات صاحبت أصل خلقتة، أو عوارض لحقته أثناء حياته، أو حتى عوارض مؤقته قد تلحقه لزمان يسير ثم تفارقه هو مما راعاه الشرع في كل أحكامه، وهو مما يجب على المفتي مراعاته أثناء عملية الفتوى.

- أن مراعاة حال المستفتي من المهارات التي يجب أن تتوفر في المفتي، وأن انعدام هذه المهارة مما يطعن في كمال تأهله للإفتاء؛ لأنها جزء من إدراك الواقع.

- العقل البشري مزود بمجموعة من خصائص التفكير المنطقي التي تعطيه القدرة على فهم حال المستفتي، أو على ملاحظتها ثم محاولة استكشافها لبناء فتوى صحيحة.

- الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته مزود بالقدرة على تفهم أحوال غيره، ولذلك فهو أقدر على تفهم حال المستفتين ومراعاتها.

- أن الذكاء الاصطناعي لا يمكنه إدراك الجانب الإنساني في الفتاوى كما يمكن للمفتي البشري.

- أن توفر الحس العاطفي لدى المفتي يمكنه من تفهم عواطف المستفتي، وتقديرها والتعامل معها ومراعاتها في عملية الفتوى، وأن الذكاء الاصطناعي لا يشعر ولكنه قد يعمل بطريقة تحاكي الشعور الأدمي؛ وذلك لأن المشاعر عند الإنسان وليدة وظائف بيولوجية

عضوية وتجارب مكتسبة تتكامل لتكوّن المشاعر والعواطف، وهذه المكونات معدومة في الذكاء الاصطناعي.

- أن العقل الإنساني يعمل بطريقة التفكير المنطقي الذي يعتمد على الملاحظة والتحليل والاعتماد على التجارب السابقة وبناء الأحكام عليها في المستجدات، بخلاف الذكاء الاصطناعي الذي يعتمد على فكرة النمطية وهي تعميم الصور أو الأفكار والأحكام المسبقة على مجموعة من المواقف أو الأشخاص دون مراعاة الفروق الفردية بينهم - أن الذكاء الاصطناعي لكونه قادرًا على تخزين عدد هائل من المعلومات تفوق الذكاء البشري بمراحل يجب الاستعانة به في الفتاوى بجانب المفتي البشري وتحت تصرفه بحيث يتكاملان سويًا من خلال إمداد المفتي البشري بالمعلومات التي يحتاجها أثناء عملية الفتوى.

- أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في فم الجوانب والمشاعر الإنسانية قد يؤدي إلى الاعتمادية من البشر؛ مما يضعف لدى البشر خاصية التبادل الشعوري القائمة على فهم المشاعر والتعامل معها.

- فتح الباب أمام الذكاء الاصطناعي للتعامل مع الجوانب الإنسانية قد يمثل قاعدة بيانات خطيرة تصل إلى أدق خصائص شعب أو مجموعة شعوب معينة يمكن الدول الأقوى من الناحية التقنية من الوقوف على أدق دقائق هذه الشعوب، وقد يصل التطور بأن يقوم الذكاء الاصطناعي بالعبث بالتكوين العاطفي لشعب كامل.

التوصيات

١- حصر دور الذكاء الاصطناعي في مساعدة المفتي الطبيعي، دون الاعتماد عليه بشكل

كامل.

٢- ضرورة قيام الجهات المسؤولة بحصر المواقع التي تقوم باستخدام الذكاء الاصطناعي

وتشديد الرقابة عليها، ومراجعة أعمالها.

٣- ضرورة وجود عناصر شرعية مدربة جيداً على التعامل مع الذكاء الاصطناعي، وقادرة

على تحليل أخطائه وتصويبها.